

100794 - أحرم بالعمرة لطفلته ولم تكملها

السؤال

أحرمنا للعمرة مع طفلي ذات السنة ولم تؤد المناسك وذلك للخوف من الأمراض المعدية وخشية الإرهاق، مع العلم أنا اشترطنا التحلل عند وجود حابس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كنت أحرمت بالعمرة لطفلتك ، ثم لم تكملها ، فلا شيء عليك ، لأن إحرام الصبي غير لازم ، لعدم تكليفه ، وهذا مذهب الحنفية ، واختاره بعض أهل العلم .

وينظر : السؤال رقم (49028) ورقم (37995) .

وأما الاشتراط فإنه يفيد إذا وجد المانع والحابس ، كالمرض ، ولا يكفي مجرد الخشية من المرض أو الإرهاق . والله أعلم .